

تعليمات الدراسات العليا في جامعة القدس المفتوحة

(صادرة بموجب المادة 7 من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات رقم 1 لسنة 1993م)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسات العليا في جامعة القدس المفتوحة)، ويعمل بها ابتداء من بدء العام الجامعي 2015/2016م.

المصطلحات

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة القدس المفتوحة.
الكلية: كلية الدراسات العليا في الجامعة.
الكلية المعنية: الكلية التي يتبع لها برنامج الدراسات العليا المعتمد.
العمادة: عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.
المجلس: مجلس الدراسات العليا ويرأسه نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.
العميد: عميد الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.
البرنامج: البرنامج الأكاديمي لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه في تخصص معين.
لجنة البرنامج: هي لجنة الدراسات العليا المتخصصة المكونة من أعضاء الهيئة التدريسية في البرنامج الأكاديمي ويرأسها عميد الكلية التي تطرح البرنامج، المكلفة بالإشراف على تنفيذ البرنامج الذي يؤدي لنيل الدرجات العلمية.
لجنة البرنامج: هي لجنة متخصصة لبرنامج الدراسات العليا الذي لا يتوفر له قسم أكاديمي في الكلية المعنية، وتتكون من أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بالإشراف على تنفيذ البرنامج الذي يهدف إلى الحصول على الدرجات العلمية.
الطالب: طالب الدراسات العليا في الجامعة.
المساق الاستدراكي: المساق الذي يطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة لبرنامج الدراسات العليا.
منسق البرنامج: عضو هيئة تدريس متفرغ في الجامعة من حملة أعلى الرتب العلمية في البرنامج.
المشرف: عضو هيئة تدريس، متفرغاً أم غير متفرغ في الجامعة، ومن حملة الدكتوراه في التخصص، ويشرف على الطالب في إعداد الرسالة، على أن يكون له بحثان منشوران على الأقل في مجال التخصص الدقيق في مجالات علمية مُحكّمة.
لجنة المناقشة: لجنة مناقشة الرسالة ويرأسها المشرف، وعضوية ممتحن داخلي وآخر خارجي.
الممتحن الداخلي: عضو هيئة تدريس متفرغ في الجامعة من حملة الدكتوراه في التخصص على أن يكون له بحثان منشوران على الأقل في مجال التخصص الدقيق في مجالات علمية مُحكّمة.
الممتحن الخارجي: عضو هيئة تدريس من حملة الدكتوراه في التخصص على أن يكون له بحثان منشوران على الأقل في مجال التخصص الدقيق في مجالات علمية مُحكّمة، يعمل أو عمل في مؤسسة أكاديمية أو بحثية معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.

مسار البرنامج

المادة (3): يتكون برنامج الماجستير من مسارين:

أحدهما: مسار الرسالة.

والثاني: مسار الامتحان الشامل.

وتكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (36) ساعة معتمدة حسب الخطة توزع على النحو الآتي:

أ. مسار الرسالة:

1. دراسة (21) ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الإلجبارية حسب الخطة المعتمدة في البرنامج، على أن يكون مساق مناهج البحث العلمي في التخصص من ضمنها.
2. دراسة (9) ساعات معتمدة من قائمة المساقات الاختيارية التي تنص عليها خطة الدراسة.
3. إعداد رسالة جامعية تتضمن إسهاماً أصيلاً وإضافة للمعرفة في حقل التخصص والنجاح في مناقشتها، ويخصص لها (6) ساعات معتمدة.
4. اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية الذي يحدده المجلس، وإذا أخفق الطالب باجتيازه مرتين يكلف بدراسة مساق أو مساقين في اللغة الإنجليزية حسب درجة تحصيله في اختبار المستوى، والنجاح فيه/ فيهما.
5. لا يحسب للطالب أي مساق سبق له أن درسه أو درس ما يعادله، وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى في مرحلة البكالوريوس.

ب. مسار الامتحان الشامل:

1. دراسة (21) ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الإلجبارية التي تتضمنها الخطة الدراسية على أن يكون مساق مناهج البحث العلمي في التخصص من ضمنها.
2. حلقتا بحث بواقع (6) ساعات معتمدة على أن يجتازهما الطالب/ة بنجاح.
3. دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المساقات الاختيارية في الخطة الدراسية.
4. النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء المواد الإلجبارية والاختيارية والاستدراكية.
5. اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية الذي يحدده المجلس، وإذا أخفق الطالب باجتيازه مرتين يكلف بدراسة مساق أو مساقين في اللغة الإنجليزية حسب درجة تحصيله في اختبار المستوى، والنجاح فيه/ فيهما.
6. لا يحسب للطالب أي مساق سبق له أن درسه أو درس ما يعادله، وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى في مرحلة البكالوريوس.

المساقات الاستدراكية

المادة (4):

- أ. يجوز أن تشمل الخطة الدراسية للطالب على مساقات استدراكية لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة يحددها مجلس/لجنة البرنامج من ضمن المساقات التي تدرّس على مستوى البكالوريوس في البرنامج المطلوب وتثبت هذه المساقات على طلب القبول.
- ب. على الطالب أن ينهي المساقات الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول من التحاقه بالبرنامج، وتثبت لجنة البرنامج في أي حالة وغير ذلك.
- ج. لا تحسب ساعات المساقات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة والمطلوبة لنيل الدرجة، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.

مدة الدراسة

المادة (5):

- أ. الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير أربعة فصول دراسية، والحد الأعلى ثمانية فصول دراسية منذ بداية انتظام الطالب بالدراسة، ولا يدخل ضمن هذه المدة التأجيل والفصول الصيفية.
- ب. يجوز في حالات استثنائية مسوغة تمديد الحد الأعلى فصلين دراسيين إضافيين بقرار من العميد، وبناءً على تنسيب من مجلس/لجنة البرنامج.
- ج. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) أسبوعاً وفصلاً صيفياً لا تقل مدته عن (8) أسابيع.

العبء الدراسي

المادة (6):

- أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة بما فيه المساقات الاستدراكية، ويجوز في حالات استثنائية مسوغة تقبلها مجلس/لجنة البرنامج أن يقل العبء الدراسي عن ست ساعات معتمدة.
- ب. الحد الأقصى لعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة.

القدرة الاستيعابية

المادة (7):

- يحدد المجلس عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج من برامج الدراسات العليا، وتخصصات البكالوريوس الملائمة لكل برنامج، بناءً على توصية من مجلس/لجنة البرنامج المعني.

طلبات الالتحاق بالبرنامج

المادة (8):

- تقدم طلبات الالتحاق لبرنامج الدراسات العليا إلى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات على نموذج خاص بذلك، وضمن الفترة الزمنية التي يحددها المجلس، وترفق مع الطلب جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة.

- أ. يشترط في الطالب المتقدم للالتحاق بالدراسات العليا في الكلية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير (جيد) على الأقل من جامعة القدس المفتوحة أو ما يعادلها من جامعة، أو كلية، أو معهد علمي معترف بها في موضوع يؤهله لدراسة البرنامج المطلوب، وما يقرره مجلس الدراسات العليا.
- ب. يُفاضل بين الطلبة المتقدمين في البرنامج بالتنافس العادل وذلك وفق معدلاتهم التراكمية في درجة البكالوريوس، إضافة إلى نتائج المقابلة الشخصية، و/ أو امتحان القبول إذا كان من متطلبات البرنامج لقبول الطلبة.
- ج. يجوز لمجلس/لجنة البرنامج أن تضع - بموافقة من المجلس - شروطاً خاصة للالتحاق ببرنامج الماجستير على ألا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرنامج الدراسات العليا، وفي هذه الحالة يجب إدراجها في الخطة الدراسية للبرنامج.
- د. لا يجوز تسجيل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد، وفي أي مرحلة من مراحل دراسته.

الحضور والغياب

المادة (9):

- أ. يُشترط حضور الطالب جميع المساقات، ولا يسمح له بالتغيب عن أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق.
- ب. إذا تجاوزت نسبة غياب الطالب أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق دون عذر يقبله العميد، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، ويعد راسباً، ويعطى علامة الحد الأدنى لذلك المساق (50%)، وعليه إعادة دراسة المساق إن كان إجبارياً.
- ج. إذا تغيب الطالب بعذر مرضي أو قهري من مساق ما، فلا يجوز أن تتجاوز نسبة الغياب (37.5%) من الساعات، وفي حال تجاوز هذه النسبة، يعد منسحباً من ذلك المساق.
- د. يشترط في العذر المقبول أن يكون ضمن الأعذار المعتمدة في الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم ما يثبت ذلك إلى العميد خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب العذر.
- هـ. إذا لم يستكمل الطالب أي من متطلبات المساق في فصل ما، ترصد له علامة "غير مكتمل"، ويمكنه استكمال المطلوب منه خلال مدة لا تزيد عن شهر من نهاية الفصل.

السحب والإضافة

المادة (10):

- أ. يسمح للطالب بسحب مساقات سجّل لها، وإضافة مساقات جديدة خلال أسبوعين من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وخلال الأسبوع الأول من الفصل الصيفي حسب التقويم الدراسي في الكلية دون أن تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- ب. يسمح للطالب بسحب مساق أو أكثر خلال الأسابيع الاثني عشر الأولى من بداية الفصل الأول أو الثاني، وخلال الأسابيع الستة الأولى من بداية الفصل الصيفي، وذلك بموافقة منسق البرنامج، وإعلام مدرس المساق وعميد القبول والتسجيل والامتحانات، وتثبت في سجله "منسحباً".
- ج. لا يجوز نتيجة السحب والإضافة أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي حسب المادة (6)، فقرة (أ).
- د. يجري سحب المساق من خلال النموذج الخاص بذلك.

التأجيل

المادة (11):

- أ. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، واجتاز بنجاح دراسة (3) ساعات معتمدة على الأقل.
- ب. يقدم طلب التأجيل من خلال النموذج الإلكتروني الخاص بذلك في مدة أقصاها شهر من بداية الفصل.
- ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب والاستكاف بعذر عن فصلين دراسيين سواء أكانا متصلين أم منفصلين، ولا تحسب مدة تأجيل الدراسة من الحد الأعلى لسنوات التخرج الواردة في المادة (5).

- د. إذا انتهت المدة القانونية، ولم يسجل الطالب لفصل دراسي أو أكثر، ولم يحصل على موافقة بتأجيل دراسته وفق هذه المادة، يعتبر في هذه الحالة مستنكفاً عن الدراسة.
- هـ. يحق للطالب المنسحب خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي استرجاع نصف الرسوم المدفوعة.
- و. ترصد للطالب رسوم الفصل للفصل الذي يليه إذا تقدم الطالب بطلب تأجيل الدراسة خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.

الاستنكاف عن الدراسة

المادة (12):

يعد الطالب مستنكفاً في الحالات الآتية:

- أ. إذا ابتدأ التدريس ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً له.
- ب. إذا انسحب أو عدَّ منسحباً من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته.
- ج. إذا ألغي تسجيله لعدم استكمال إجراءات التسجيل.
- د. إذا انقطع عن الدراسة لفصل دراسي واحد، إلا إذا كان انقطاعه بعذر قهري يقبله المجلس.

الإنذار

المادة (13): ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يحصل في نهاية الفصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حسب المادة (17) فقرة (ب).
- ب. إذا ارتأت لجنة البرنامج بناء على تقرير من المشرف، وتوصية من منسق البرنامج أن الطالب لم يلتزم في العمل على رسالته.

الفصل من البرنامج

المادة (14): يعد الطالب مفصولاً في الحالات الآتية:

- أ. إذا رسب في أي من المساقات بما فيها المساقات الاستدراكية ثلاث مرات باستثناء مستويات اللغة الإنجليزية.
- ب. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار حسب المادة 17 فقرة ب.
- ج. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها حسب المادة (5).
- د. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
- هـ. إذا ارتكب مخالفة مخلة بالنظام، وأساء لسمعة الجامعة وأخلاقيات الدراسة.

المادة (15):

- أ- تصدر قرارات الفصل من المجلس بناء على تنسيب من لجنة البرنامج.
- ب- لا يحق للطالب الذي فصل من برنامج ماجستير في الجامعة العودة إلى البرنامج نفسه.
- ج- يعدُّ مسار الرسالة والامتحان الشامل في التخصص نفسه برنامجاً واحداً، ولا يجوز للطالب الذي فصل في أحد المسارين أن يُقبل في المسار الآخر.

إعادة الالتحاق

المادة (16):

- أ. يستطيع الطالب المستنكف (المنقطع) عن الدراسة تقديم طلب الالتحاق بالجامعة من جديد، وإذا قبل في نفس تخصصه السابق يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، إذا كانت فترة انقطاعه عن الدراسة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية (عامين أكاديميين).
- ب. يستكمل الطالب الذي أعيد التحاقه من جديد متطلبات التخرج وفق الخطة الجديدة المعمول بها عند عودته.
- ج. تحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لسنوات التخرج.

الامتحانات والعلامات**المادة (17):**

- أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق (70%)، وأدنى علامة تسجل للطالب هي صفر الجامعي أي (50%).
- ب. الحد الأدنى للمعدل التراكمي لطالب الدراسات العليا في برنامج الماجستير (75%).
- ج. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساقات الاستدراكية (60%).
- د. يجوز للطالب إعادة المساق الذي حصل فيه على علامة أكثر من (70%)، لغرض رفع معدله التراكمي، على ألا يتجاوز عدد المساقات المعادة (3) مساقات طوال مدة دراسته في برنامج الدراسات العليا.
- هـ. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق إجباري رسب فيه، بما لا يزيد عن ثلاث مرات.
- و. إذا أعاد الطالب مساقاً بسبب رسوبه أو رفع معدله التراكمي، فتحسب له العلامة الأعلى للمساق في المعدل التراكمي، وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
- ز. إذا درس الطالب مساقاً اختيارياً بسبب رسوبه في مساق اختياري آخر، أو لرفع معدله التراكمي، فتحسب علامة المساق الأعلى في المعدل التراكمي.
- ح. يعامل المساق أو المساقات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول، وتدون علامتها (ناجح)، وإذا سبق له دراستها داخل الكلية، فإنها تعامل معاملة المساق أو المساقات المعادة.

المادة (18): تتكون علامة الطالب النهائية في المساق الواحد من:

1. علامته في أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية، وتشمل اختباراً واحداً على الأقل تخصص له (20%)، وتقارير أو بحوثاً أو عرض موضوع أو ما شابه، ويخصص لها (40%).
2. علامة الامتحان النهائي، ويخصص لها (40%).
3. يستثنى مما ورد في البند (1) السابق مساقات الندوات، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية والتدريب العملي التي تخصص لها ساعات معتمدة، ويقرر مجلس/لجنة البرنامج متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.
4. يحدد المدرس نوع الامتحان النهائي للمساق، وبموافقة مجلس/لجنة البرنامج.
5. يقر منسق البرنامج نتائج الطلبة، وثرفعها إلى عميد الدراسات العليا والبحث العلمي الذي يصادق عليها قبل إرسالها إلى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات التي تتولى مهمة الإعلان عنها.

المادة (19):

أ. يخصص للمسابقات التقديرات المبينة إزاءها على النحو الآتي:

التقدير	المعدل
ممتاز	100 -90
جيداً جداً	89.9-80
جيد	79.9-75
مقبول	74.9-70
راسب	أقل من 70

ب. يخصص للمعدل الفصلي أو المعدل التراكمي التقديرات المبينة إزاءها على النحو الآتي:

التقدير	المعدل
ممتاز	100 -90
جيداً جداً	89.9-80
جيد	79.9-75

ج. تعد الكلية لوحة شرف لخريجي طلبة الدراسات العليا، على أن تضم جميع الطلبة الحاصلين على معدل تراكمي بتقدير ممتاز في كل برنامج من برامج الدراسات العليا.

مراجعة العلامة النهائية

المادة (20):

- أ. يسمح للطلاب بمراجعة علامته في الامتحان النهائي بتعبئة النموذج المخصص لذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة وقدرها (20 ديناراً) في مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج، على أن يكون الطلب مسوغاً ومقبولاً من لجنة البرنامج.
- ب. يقر التعديل في المجلس، ويبلغ العميد عميد القبول والتسجيل والامتحانات بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدور النتائج.

الانتقال والتحويل

المادة (21):

- أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة إذا توافر مقعد شاغر في البرنامج المراد الانتقال إليه، وقرار من العميد، وتنسيق من مجلس/لجنة البرنامج المنتقل إليه، شريطة أن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن (6) ساعات معتمدة في البرنامج المنتقل منه، وحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (75%) أو ما يعادلها.

- ب. يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة حال استيفائه شروط القبول، وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وألا يقل تقديره عن جيد جداً أو ما يعادلها، وأن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن ست ساعات معتمدة في البرنامج المنتقل منه.
- ج. تقدم طلبات الانتقال من برنامج إلى آخر إلى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات في الجامعة على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- د. عند انتقال الطالب من برنامج إلى آخر تحسب له:
1. (9) ساعات معتمدة كحد أقصى شريطة أن تكون مناظرة من حيث المستوى ووصف المساق المساقات المطروحة في البرنامج، على ألا تقل علامته في أي من هذه المساقات عن (75%) أو ما يعادلها، وتدخل علامات هذه المساقات في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من داخل الجامعة، ولا تدخل إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
 2. تحتسب المساقات بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة البرنامج المنتقل إليه.
 3. مع مراعاة ما ورد أعلاه يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير مقابل احتساب (9) ساعات معتمدة من دراسته السابقة.
 4. يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى المسار الشامل وبالعكس لمرة واحدة شريطة توافر الشاغر، وبقرار من المجلس بناء على توصية من مجلس/لجنة البرنامج، وتحسب له حال تحويله جميع المساقات التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له، وتدخل العلامات التي حصل عليها في معدله التراكمي.
 5. يشترط لتحويل الطالب من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة أن يكون قد أنهى بنجاح ما لا يقل عن (18) ساعة معتمدة على مستوى الماجستير، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%) أو ما يعادلها، ويكون التحويل تنافسياً حسب المعدلات التراكمية.

الإرشاد الأكاديمي

المادة (22):

- أ. تعين لجنة البرنامج منسقا من أعضاء هيئة التدريس لطلبة الماجستير في البرنامج.
- ب. يعد المنسق بالاشتراك مع الطالب البرنامج الدراسي له وفقاً للخطة الدراسية المقررة في البرنامج، ويقدمه إلى مجلس/لجنة البرنامج لإقراره، ويجوز تعديل هذا البرنامج وفق المستجدات بالطريقة السابقة نفسها.

الامتحان الشامل

المادة (23):

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، ويهدف إلى قياس قدرة الطالب على استيعاب المفاهيم المختلفة الأساسية التي اكتسبها من مختلف المعارف، والربط بينها وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه، ولا يعد امتحاناً آخر في المساقات التي درسها الطالب.

المادة (24): يتولى لجنة البرنامج:

- أ. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل واقتراح المراجع والمساقات اللازمة لذلك، وتوزيع العلامات حسب أهمية المواضيع المطلوبة وارتباطها بالتخصص.
- ب. تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين بموضوع الامتحان لوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية، وقيام عضوين من أعضاء الهيئة التدريسية بتصحيح كل سؤال من أسئلة الامتحان.
- ج. يرسل العميد نتائج الطلبة في الامتحان الشامل بعد إقرارها من لجنة البرنامج إلى عميد القبول والتسجيل والامتحانات لإعلانها.

المادة (25):

- أ. يتكون الامتحان الشامل من جلسة واحدة، وتكون مدتها ثلاث ساعات، وعلى الطالب أن يتقدم يطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.
- ب. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه بنجاح جميع المساقات المقررة في خطته الدراسية، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (75%) حسب المادة 17 فقرة ب.
- ج. يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في العام.
- د. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى فيمكنه التقدم له مرة ثانية فقط في موعد يحدده مجلس/لجنة البرنامج، شريطة ألا يتجاوز نهاية الفصل اللاحق الذي أعطي فيه الامتحان الأول، ولا يدخل هذا الفصل ضمن الحد الأعلى للدراسة.
- هـ. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (75%) على الأقل، وإذا رسب الطالب في المرة الثانية فإنه:
 1. يفصل من برنامج الماجستير.
 2. يمنح شهادة دبلوم عال في حقل تخصصه.
- و. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بكلمة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

خطة الرسالة**المادة (26):**

- أ. يتقدم الطالب بمقترح رسالته إلى الكلية بعد إنهائه دراسة ما لا يقل عن (18) ساعة معتمدة بنجاح من مساقات خطته الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (75%).
- ب. يتضمن مقترح الرسالة البنود المبينة في دليل إعداد رسائل الماجستير المعتمد في الجامعة.
- ج. يجوز أن يقترح كل برنامج قائمة بعناوين الموضوعات التي لم يسبق دراستها والتي تخدم أهداف المعرفة الإنسانية وأهداف التنمية في فلسطين ليختار منها الطلبة مقترحات رسائلهم.
- د. يوصي لجنة البرنامج إلى المجلس بتعيين مشرف على رسالة الطالب وإقرار عنوانها وخطتها، ويقوم منسق البرنامج برفع التوصية إلى العميد الذي يصدر قراراً يتضمن بتعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة وخطتها.
- هـ. يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.
- ز. يجوز للطالب المسجل في الفصل الصيفي اقتراح تعيين المشرف وتسجيل الرسالة أو مناقشتها.

المشرف على الرسالة**المادة (27):**

- أ. يشترط في المشرف أن يكون عضو هيئة تدريس يحمل رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك وأن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في العمل الجامعي.
- ب. يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على رسائل الماجستير فقط، على أن يكون قد أمضى سنتين في العمل الأكاديمي أو البحثي، وأن يكون لديه بحثان منشوران على الأقل في مجال تخصصه في مجالات علمية محكمة ومعترف بها، وغير مستلة من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه، ويكون هو الباحث الرئيسي فيهما.
- ج. يجوز عند عدم توافر مشرف من ذوي التخصص من داخل الجامعة تعيين مشرف من الجامعات المحلية أو العربية ممن تتوافر فيه شروط الإشراف المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، ويتم ذلك بالتنسيق من لجنة البرنامج، وموافقة العميد.
- د. يجوز للمجلس بناء على تنسيب من مجلس/لجنة البرنامج الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو انتداب أو إجازة بدون راتب في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف على أن تراعى مصلحة الطالب، وعلى أن تكون إجازة التفرغ أو الانتداب داخل فلسطين.
- هـ. يشترط في اختيار المشرف أن يكون موضوع الرسالة في حقل تخصصه العلمي، ومجال اهتمامه البحثي.
- و. يجوز تعيين مشرف مشارك تنطبق عليه شروط الإشراف على الرسائل بالتنسيق من لجنة البرنامج وموافقة المجلس.
- ز. يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة استثنائية، وبالأسلوب نفسه الذي عين فيه.
- ح. يشترط ألا يقل عدد اللقاءات الوجيهة بين المشرف والطالب عن أربعة لقاءات خلال الفصل الدراسي بحيث لا تقل مدة اللقاء الواحد عن ساعتين.

المادة (28):

يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها بشكل متزامن واحد كما يلي:

1. ست رسائل إذا كان برتبة أستاذ.
 2. أربع رسائل إذا كان برتبة أستاذ مشارك.
 3. رسالتان إذا كان برتبة أستاذ مساعد.
- ويتضمن هذا العبء الرسائل التي يشرف عليها خارج الجامعة.
- احتساب ساعات الإشراف على الرسائل والعبء التدريسي**

المادة (29):

- أ. يحسب للمشرف على رسالة الماجستير ساعة واحدة في الفصل الدراسي لكل طالب، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً، وبما لا يزيد عن ثلاثة فصول، وفي حال وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة، ويحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لهذا الغرض.
- ب. تحسب كل ساعة تدريس معتمدة للطالب ساعة وثلاث لأغراض احتساب العبء للأستاذ الذي يشارك في تدريس مساقات الدراسات العليا، أما ساعة الإشراف على الرسائل فتحسب ساعة واحدة.
- ج. يكون الحد الأقصى للعبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية في الدراسات العليا (12) ساعة معتمدة على اعتبار الساعة التدريسية ساعة وثلاث.
- د. يكون العبء التدريسي لمنسق البرنامج (11) ساعة معتمدة.

إجراءات مناقشة الرسالة

المادة (30):

- أ. يعد الطالب رسالته بلغة سليمة ومنهجية علمية على أن تتوافر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وألا تكون مخالفة للأمانة العلمية.
- ب. عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته وطباعتها حسب المواصفات المنصوص عليها في دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من الجامعة، يقدم نسخة منها للعميد والمشرف، ويقوم المشرف بتعبئة النموذج الخاص بصلاحيته الرسالة للبدء بإجراءات تشكيل لجنة المناقشة.
- ج. يشترط في الرسالة المقدمة أن تكون بصيغة مايكروسوفت وورد، ومطابقة للدليل الخاص بالبرنامج المعني، واجتازت فحص نسبة الاقتباس باستخدام البرمجيات المعتمدة في الجامعة، ولا يجوز أن تزيد نسبة الاقتباس عن (30%).
- د. تشكل لجنة المناقشة بعد أن ينهي الطالب دراسة جميع المساقات المطلوبة في خطته بنجاح، وبمعدل تراكمي (75%) على الأقل، واجتياز امتحان مستوى اللغة الانجليزية.
- هـ. يعين العميد بناءً على تنسيب مجلس/لجنة البرنامج، وتوصية من المشرف لجنة لمناقشة رسالة الماجستير تتكون من مشرف الطالب رئيساً، والمشرف المشارك (إن وجد) عضواً، وعضوين آخرين يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصهما، أو في مجال اهتمامهما البحثي، وتنطبق عليهما شروط الإشراف على الرسائل العلمية في الجامعة، ويجب أن يكون أحدهما من خارج الجامعة.
- و. يسلم الطالب نسخاً من الرسالة بواسطة منسق البرنامج بصورتها قبل النهائية إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بعدد أعضاء لجنة المناقشة قبل موعد المناقشة بشهر على الأقل.
- ز. يقوم المشرف على الرسالة بتعبئة النموذج الخاص بصلاحيته الرسالة للمناقشة والتوصية بتشكيل لجنة المناقشة.
- ح. يقوم العميد بإرسال نسخ من الرسالة إلى أعضاء لجنة المناقشة، ويلزمهم بفترة زمنية محددة لقراءتها وإرسال تقرير مفصل عنها وفق النموذج المعتمد لذلك.
- ط-إذا جاء في تقرير الممتحن الخارجي بان الرسالة لا تصلح للمناقشة، فإن عليه أن يقدم تقريراً مفصلاً يعلل هذا الحكم، ثم يعرض العميد على أعضاء لجنة المناقشة الآخرين تقرير الممتحن الخارجي، وإذا ما اتفق مع الممتحن الخارجي شخص آخر من لجنة المناقشة، فإن المناقشة لا تتم، وفي حالة معارضة أعضاء اللجنة لرأي الممتحن الخارجي، فإن الرسالة ترسل إلى ممتحن خارجي آخر لترجيح كفة الرأي.
- ي-إذا كان رد أحد المقيمين يشير إلى حاجة الرسالة إلى التعديل قبل المناقشة، يرسل إلى المشرف (رئيس لجنة المناقشة)، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن التعديل المطلوب.

ك-يحدد العميد موعداً لمناقشة الرسالة بناءً على توصية المشرف، وتنسيب مجلس/لجنة البرنامج، على ألا تقل المدة بين تعيين أعضاء لجنة المناقشة، وبين موعد المناقشة عن أسبوعين، وألا تزيد عن شهر.
ل-يمنح عضو لجنة المناقشة الخارجي مكافأة مالية قدرها (100) دينار أردني والداخلي (100) دينار أردني مع كتاب شكر.

المادة(31): تناقش الرسالة على النحو الآتي:

- أ. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في حدود (15) دقيقة.
- ب. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، ولا يشترك فيها، وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها نتيجة المناقشة بإحدى الصيغ الآتية: (ناجح)، أو (ناجح بعد إجراء التعديلات)، أو (راسب).
- ج. إذا كانت النتيجة (ناجح بعد إجراء التعديلات)، فعلى الطالب أن يجريها في مدة تحددها لجنة المناقشة وبما لا يزيد عن فصلاً دراسياً واحداً من تاريخ المناقشة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة بعد إجراء التعديلات، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى للدراسة، ولا تعد تجاوزاً للحد الأعلى المسموح به للتخرج.
- د. يكون للمشرف الأول فقط حق التصويت، في حالة وجود أكثر من مشرف في لجنة المناقشة لأخذ القرار المشار إليه في بند (ب).
- هـ. يرسل العميد القرار النهائي للجنة المناقشة إلى عميد القبول والتسجيل والامتحانات في موعد أقصاه أسبوعان، ويسلم الطالب رسالته بعد إجراء التعديلات.
- و. إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة، يجوز أن يتقدم للمناقشة مرة أخرى، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر على الأقل من موعد المناقشة السابق.

مواصفات الرسالة

المادة(32):

تعد الرسالة وفق النماذج المخصصة حسب دليل كتابة الرسائل العلمية المعتمد في الجامعة الخاص بكل برنامج.

توزيع نسخ الرسالة

المادة (33):

- أ. يودع الطالب خمس نسخ ورقية من الرسالة لدى العميد موقعة من أعضاء لجنة المناقشة بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة وفق مواصفات مكتبة الجامعة.
- ب. ترسل نسخة من الرسالة إلى الكلية المعنية، ومنسق البرنامج، ونسختان إلى المكتبة، وتحفظ نسخة واحدة لدى كلية الدراسات العليا، بالإضافة إلى ثلاث نسخ لأعضاء لجنة المناقشة.
- ج. تودع نسخة إلكترونية من الرسالة في عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي على قرص مضغوط بمواصفات تحددها، ويوثق الإيداع في المستودع الرقمي للجامعة تحت مسمى الرسائل العلمية.

منح الدرجات وشهادات الدراسات العليا

المادة(34): تمنح درجة الماجستير للطالب المنتظم بعد أن يتم جميع المتطلبات الواردة في الأنظمة ويستوفي التعليمات المعمول بها في الكلية، ويحصل على معدل تراكمي لا يقل عن (75%) لمسار

الرسالة و(70%) لمسار الامتحان الشامل، ويقضي الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى.

المادة (35): يجوز أن تمنح درجة الدبلوم العالي لطالب الماجستير بعد إنهائه ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج وهو (48) شهراً متصلاً على انتظامه في الدراسة، ولم يستطع إنجاز رسالته.
2. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل مرتين.
3. إذا رسب في مناقشة الرسالة في المرة الثانية.
4. إذا أبدى خطأً عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير، والاكتفاء بالحصول على شهادة الدبلوم.

المادة (36): تمنح درجة أو الماجستير أو الدبلوم العالي بقرار من مجلس الجامعة، بناء على تنسيب من مجلس الدراسات العليا، وتوصية من مجلس/لجنة البرنامج، وذلك بعد اتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

تشكيل المجالس واللجان

المادة (37): يشكل في الجامعة مجلس للدراسات العليا ومجالس أو لجان البرامج على النحو الآتي:

- أ. مجلس للدراسات العليا على مستوى الجامعة، وبحسب المواقع الوظيفية.
- ب. لجنة لكل برنامج من برامج الدراسات العليا المعتمدة في كليات الجامعة.
- ج. يراعى عند تشكيل المجالس أو اللجان في البندين السابقين الرتبة الأكاديمية والأقدمية.
- د. يعاد تشكيل المجالس واللجان واختيار رؤساء البرامج أو منسقيها مرة كل عامين وتصدر قرارات تعيينهم من العميد بتنسيب من مجلس الدراسات العليا في الجامعة.

مجلس الدراسات العليا في الجامعة وصلاحياته

المادة (38): يشكل مجلس للدراسات العليا في الجامعة ويتكون من:

- | | |
|--------------------------------------------|-------------|
| أ. نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية | رئيساً |
| ب. عميد الدراسات العليا والبحث العلمي | أميناً للسر |
| ج. نائب الرئيس لشؤون قطاع غزة | عضواً |
| د. مساعد الرئيس لشؤون التكنولوجيا والإنتاج | عضواً |
| هـ. مساعد الرئيس لشؤون الطلبة | عضواً |
| و. عميد القبول والتسجيل والامتحانات | عضواً |
| ز. مدير دائرة التخطيط والجودة | عضواً |
| ح. عمداء الكليات المعنيين | أعضاء |
| ط. عضو هيئة تدريس من ذوي الخبرة والاختصاص | عضواً |

المادة (39): أ. يضطلع المجلس بالصلاحيات الآتية:

1. إقرار التوصيات المرفوعة إليه من لجان برامج الدراسات العليا المعتمدة.
2. المصادقة على قرار لجنة انتقال طلبة الدراسات العليا في البرنامج.

3. التوصية إلى مجلس الجامعة بأعداد الطلبة المراد قبولهم في برنامج الدراسات العليا في الجامعة.
4. التوصية إلى مجلس الجامعة بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الدراسات العليا في الجامعة.
5. التوصية إلى مجلس الجامعة باقتراح إنشاء برامج دراسات عليا، أو دمج بعضها ببعض أو إلغاء أو تجميد القبول فيها بناء على توصية من مجالس/لجان برامج الدراسات العليا.
6. اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الدراسات العليا وفقاً للتعليمات الخاصة بها.
7. اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد الامتحان الشامل والموافقة على تشكيل اللجان الخاصة به.
8. تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل العمادة.
9. النظر في المسائل التي يحيلها العميد إلى لجان برامج الدراسات العليا.
10. للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى عميد الدراسات العليا والبحث العلمي إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (40): يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة شهور، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويكون صوت رئيس المجلس مرجحاً إذا تساوت الأصوات.

لجنة برنامج الدراسات العليا وصلاحياتها

- المادة (41):** تشكل لجنة لكل برنامج من برامج الدراسات العليا المعتمدة في كليات الجامعة، وتتكون من: عميد الكلية الذي يتبعه البرنامج رئيساً، وعضوية منسق البرنامج، وثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين في البرنامج، وتضطلع اللجنة بالصلاحيات الآتية:
- أ. النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق في البرنامج، والتنسيب إلى العميد بقبول الطلبة ضمن السعة الاستيعابية المقررة للبرنامج في تلك السنة الأكاديمية.
 - ب. تحديد المساقات الاستدراكية لطلبة البرنامج.
 - ج. الطلب من المنسقين إعداد البرامج الدراسية للطلبة، وإقرارها، وتقديم تقرير مفصل للعميد عن سير العملية الإرشادية.
 - د. تنظيم الامتحان الشامل والإشراف على إجرائه، وإقرار نتيجته، وإبلاغها إلى العميد وعميد القبول والتسجيل والامتحانات.
 - هـ. التوصية إلى العميد بتعيين مشرف أكاديمي للطلاب في برنامج الماجستير برسالة.
 - و. الموافقة على عنوان الرسالة وخطتها، وإبلاغ ذلك إلى العميد ومجلس الدراسات العليا في الجامعة.
 - ز. ترشيح أعضاء لجنة مناقشة رسالة الطالب إلى العميد.
 - ح. التوصية إلى المجلس بما يأتي:
 1. تمديد الحد الأعلى لمدة دراسة الطالب.
 2. تأجيل دراسة الطالب ضمن المادة المنصوص عليها في التعليمات.
 3. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة ومن برنامج في جامعة أخرى إلى البرنامج نفسه في الكلية، ومعادلة المساقات واحتسابها للطلبة.

4. أية أمور أخرى لها علاقة بالدراسات العليا.

أحكام عامة

المادة (42):

- أ. تعليمات كلية الدراسات العليا والبحث العلمي هذه، هي تعديل للتعليمات السابقة الصادرة في قرارات مجلس الدراسات العليا في جلسة رقم (7) بتاريخ 2017/10/9 ولأية تعليمات سابقة تتصل بالدراسات العليا.
- ب. العميد وعميد القبول والتسجيل والامتحانات مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات.
- ج. لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في المساق الواحد عن (12) طالباً، وأن لا يزيد الحد الأعلى عن (30) طالباً، إلا بتوصية يوافق عليها مجلس الدراسات العليا، بناء على تنسيب من لجنة البرنامج المختص، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل العدد في المساق الواحد عن (8) طلاب.
- د. إذا توقف تخرج طالب على مساق واحد اجباري، وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه الطالب فللجنة البرنامج أن توافق على أن يدرس الطالب مساقاً آخر بديلاً يكون من التخصص نفسه.
- هـ. في الحالات التي لم يرد حولها نص في هذه التعليمات تُرفع إلى المجلس للبتّ فيها، وبتنسيب من لجنة البرنامج.